



**منشور تعليمات**  
**رئيس مصلحة الجمارك**  
**رقم ( ٦٠ ) لسنة ٢٠٢٢**

تنفيذاً لتوجيهات السيد الدكتور / وزير المالية فى استمرار المصلحة بتيسير الإجراءات الجمركية على المتعاملين معها ، وفى ضوء الطلبات المقدمة من المصنعين والمستوردين المصريين و كذلك السيد الدكتور / الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية المصرية و طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات المقررة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

يرامى الالتزام بأن يكون تجديد مدة إيداع البضائع المودعة بالمخازن المؤقتة بالموانئ والمحددة بشهرين طبقاً للمادة ١٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على النحو التالى :-

- ١- المواد الغذائية لا تجاوز مدة التجديد لها شهر .
- ٢- باقى البضائع لا تجاوز مدة التجديد لها شهرين .

تسرى هذه التعليمات لمدة سنة أشهر من تاريخه ويعاد النظر بعد ذلك ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبقاء البضائع القابلة للتلف أو النقصان المودعة بالمخازن المؤقتة أكثر من المدة التى تسمح بها حالئها .  
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة والالتزام بالمدد المقررة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

( الشحات فتورى )

صدر فى : ١٠ / ٨ / ٢٠٢٢